

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**مشروع قانون المالية لسنة  
2019**

## الفهرس

### أحكام المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2019

#### أحكام تمهيدية

#### الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول : أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة.

#### الفصل الثاني : أحكام جبائية

القسم الأول : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني : التسجيل

القسم الثالث : الطابع

القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر: إجراءات جبائية

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة.

#### الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأملاك الدولة

القسم الثالث : الجباية البترولية

القسم الرابع : أحكام مختلفة.

#### الفصل الرابع : الرسوم شبه الجبائية

#### الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للدولة

#### الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول : الموارد

القسم الثاني : النفقات

#### الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول : الميزانية الملحة

القسم الثاني : الميزانيات الأخرى

#### الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

#### الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

#### أحكام ختامية

#### الملاحق

القانون رقم 18 - ..... المؤرخ في..... الموافق..... يتضمن قانون المالية لسنة 2019 .

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 140 و 143 و 144 منه ؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

بصدر القانون الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى:** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2019 تحصيل الضرائب المباشرة المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحوافل الأخرى لصالح طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2019، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

## الجزء الأول

### طرق التوازن المالي ووسائله

#### الفصل الأول

##### أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات

##### المالية للخزينة

[البيان]

#### الفصل الثاني: أحكام جبائية

##### القسم الأول

##### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تتم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141- يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

1) المصاريـف العامة من أي طبيعة كانت، و أجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، و نفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169.

إن المبالغ المخصصة للدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة إلا في حدود:

- 20 % من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5% من رقم الأعمال؛

- 7% من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين - المستشارين.

هذا التحديد لا يطبق على تكاليف المساعدة التقنية و الدراسات المتعلقة بالمنشآت الضخمة في إطار نشاط صناعي، لا سيما تشييد المصانع.

إن الفوائد المنوحة إلى الشركاء فيما يخص المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة إضافة إلى نصيهم في رأس المال، مهما كان شكل الشركة، تكون قابلة للخصم وهذا في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

غير أنه، يرتبط هذا الخصم لشريطين وهما أن يتم تحويل رأس المال كلـياً وأن لا تتجاوز المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة نسبة 50% من رأس المال.

ولتأسيس الضريبة، فإن المبالغ التي تضعها الشركة تحت تصرف الشركاء، تعتبر موزعة طبقاً للمادة 4-46.

تعتبر الفوائد المرتبة عن القروض المنوحة بين المؤسسات المشتركة قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

لتأسيس الضريبة على أرباح الشركات، يحدد ناتج القروض المنوحة بين المؤسسات بدون فائدة أو بفوائد مخفضة، عن طريق تطبيق معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر على المبالغ التي تم اقتراضها.

فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصاريـف المالية... (الباقي بدون تغيير)....».

## عرض الأسباب

تعاني معظم الدول منذ عدة سنوات، من خسائر بسبب ظاهرة التهرب الجبائي الممارس من طرف المؤسسات التي تستخدم أسعار التحويل أو التركيبات القانونية لرفع من أعباءها لا سيما، تلك المرتبطة بالاستدانة الوهمية والإدلاء برأس مال منخفض، وهذا للتخفيف من أسس فرض الضريبة.

وبهذا الشأن، يجب أن يكون الخصم من الفوائد المالية محل اهتمام خاص من طرف مصالح المراقبة. أدى اللجوء المفروط للاستدانة إلى جعل الإدارات الجبائية تخشى ترك إمكانية لجمع الشركات تخفيف المبلغ من نتائجهم الخاضعة للضريبة ، بل وتحويل جزء من الأسس الخاضع للضريبة خارج البلدان التي يقومون فيها بتنمية نشاطاتهم العملية.

وللحذر من الآثار السلبية لهذا النوع من الممارسات على ميزانية الدول، تطرقت إلى هذا الموضوع أشغال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في إطار مشروع المكافحة ضد انكماش الأساس الضريبي، ضمن البندود التي تهدف إلى "الحد من انكماش الأساس الضريبي التي تؤدي إلى تخفيضات الفوائد والمصاريف المالية الأخرى".

في هذا الإطار ومن أجل السماح للإدارة الجبائية الجزائرية بالحد من انكماش الأساس الضريبي، على غرار الإدارات الجبائية الأخرى، اتضح أنه من الضروري إدراج في التشريع الداخلي لأنظمة التي تكون من مهمات التعسف في استعمال القانون للحد من خصم بعض أعباء (مالية أو أخرى) المنجزة من طرف الشركات الخاضعة إلى الضريبة على أرباح الشركات.

بهذا الصدد، ينص مشروع المادة الحالية على إدراج على مستوى المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أحكام التعسف في استعمال القانون تتعلق بالحد من خصم بعض أعباء و يتعلق الأمر بـ:

- تحديد تكاليف المساعدة التقنية، المالية والمحاسبية؛
- تحديد تخفيض الفوائد المالية المقدمة إلى الشركاء؛
- تحديد خصم الفوائد المالية المقدمة بين الشركات المرتبطة.

### 1. تحديد تكاليف المساعدة التقنية، المالية والمحاسبية:

عمليا، تم ملاحظة اللجوء التعسفي للمؤسسات على الخدمات المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، دون أن يكون هناك تحويل تكنولوجي أو المهارة التقنية الآخر الذي يجعلها طيلة مدة وجودها في حاجة لمساعدة المؤسسات الخدمية مما يؤدي إلى زيادة في الأعباء على حساب الأرباح.

و بالفعل، يمكن للمساعدة التقنية أن تكون بؤرة للتهرب الجبائي عندما تقوم الشركات المرتبطة، شركات الخدمات كشركات دراسة الصفقات، شركات الإشهار، شركات المساعدة التقنية و مراكز البحث، بفوترة الخدمات المقدمة فعلا وبأسعار مبالغ فيها أو حتى في بعض الأحيان خدمات وهمية.

يرمي اقتراح التدبير إلى إخضاع تكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية إلى تسعيف قابلية الخصم مع الأخذ بعين الاعتبار نوع النشاط الممارس و هذا من جهة للحد من التهرب الجبائي و من جهة أخرى تشجيع المؤسسات على انجاز عقود مساعدة تقنية مع تحويل تكتولوجي أو على الأقل مصحوبة بتكميلة للمهارة.

للسماح للمؤسسات التزود بتجهيزات عالية الأداء لا سيما تلك المتعلقة بالتشييدات الثقيلة في إطار نشاط صناعي، فإن هذا الحد التحديد لا يطبق على تكاليف المساعدة التقنية و الدراسات المتعلقة بالتشييدات الثقيلة بالأخص، تشيد المصانع.

## 2. تحديد تخفيض الفوائد المالية المقدمة إلى الشركاء:

في إطار العمليات التجارية، غالبا ما يضع الشركاء تحت تصرف شركاتهم، مقابل فوائد، مبالغ على سبيل القرض.

إن اللجوء إلى هذا النوع من التمويل يسبب ضررا للخزينة العمومية. بالفعل، بهذه الممارسات تضمن الشركات، باللجوء إلى تسبiqات عوض السعي إلى رفع رأسمالها أو حتى التحرير التام للرأسمال المكتتب، خصم الفوائد اتخذت طابع أرباح/ مداخيل (الأسهم).

وبهدف المكافحة ضد هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية وتطبيقا لتوصيات البنود من مشروع المكافحة ضد انكماش الأساس الضريبي، ينص اقتراح التدبير الحالي على أن الفوائد المقدمة للشركاء مقابل المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة علاوة على حصصهم في الرأس المال، مهما كان شكلها تكون قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

غير أنه، يخضع هذا التخفيض إلى شرط مزدوج و هو أن الرأس المال يكون محرر كاملا و المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركة لا تتعدي 50% من الرأس المال.

من جهة أخرى، اتضح أن بعض الشركات تضع تحت تصرف شركاءها، تسبiqات أو قروض بدون فوائد وهذا لفترات قصيرة، متوسطة و طويلة الأمد. ولهذا، يتم التذكير على مستوى أحكام المادة 4-46 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص صراحة على أن المبالغ الموضوعة تحت تصرف الشركاء تعتبر موزعة.

كذلك، تسمح هذه الأحكام للبنوك والمنشآت المالية الوسيطة المعتمدة بتكرис مبدأ المنافسة في الممارسات التجارية، بالرجوع إلى معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر و هذا، وفقا لأحكام المواد 13 و 4 من التعليمية رقم 08-2016 المؤرخة في 1 سبتمبر 2016، المتعلقة بكيفيات تحديد النسب المفرطة و المادة 3 من المذكورة رقم 02-2016 المؤرخة في 28 ديسمبر 2016.

### 3. تحديد خصم الفوائد المالية المقدمة بين الشركات المرتبطة:

هدف التدبير الحالي، إلى وضع نظام جديد للحد من خصم الأعباء المالية بين المؤسسات المرتبطة وهذا سواء كان لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا في إطار المكافحة ضد مخططات التهرب الجبائي، الاستدانة المصطنعة والإلقاء برأس المال منخفض.

هذا النظام يجعل توصيات البنود من مشروع المكافحة ضد انكماش الأساس الضريبي، المرتبطة للحد من خصم التكاليف المالية بين الشركات المرتبطة ، شيئا ملمسا، لينص على أن الفوائد المتعلقة بالبالغ الموضوعة تحت تصرف مؤسسة من طرف مؤسسة من نفس المجموعة، قابلة للخصم في حدود معدلات الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر.

هذا النظام موجه للمكافحة ضد مخططات التهرب الجبائي على الحدود أو المحلي الذي يهدف إلى تقليل أساس فرض الضريبة والذي يضع بذلك الإدارة الجبائية في وضعية يتذرع عليها تحصيل الضريبة.

من جهة أخرى، ونظرا لتزايد القروض بدون فوائد أو بفوائد مخفضة بين المؤسسات، التي لا تخضع عموما إلى تسيير تجاري عادي، يقترح لمكافحة هذه الظاهرة إعطاء الإدارة الجبائية حق إعادة تشكيل حواصل مدة القروض لإعادة إدماجها في إطار تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

إن هذا التدبير سيكون وسيلة ردع للمؤسسات التي تلجأ إلى مثل هذا النوع من التمويل، ويلزمها التمويل لدى البنوك والمنشآت المالية، مما يؤدي إلى تشديد النظام البنكي ومتابعة العمليات المالية.

أخيرا، تشكل مجموع الأحكام السابقة تدابير تخص التعسف في استعمال القانون، يتم إدراجها على مستوى التشريع الجبائي بهدف المكافحة ضد الممارسات التي تلحق الضرر لا سيما تلك المرتبطة بالتحويل غير المباشر للربح الذي يؤدي إلى انكمash الأساس الضريبي.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 3:** تتم أحكام المادة 156 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 156 مكرر: يمكن للمؤسسات الأجنبية..... (بدون تغيير حق) في هذه الحالة ، يتم الاختيار عن طريق البريد المرسل، حسب الحالـة، إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولـاني للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب، المختصـين إقليمـيا، في أجل لا يتعـدي خمسـة عشرـة (15) يومـا ابـتداء من تاريخ التـوقيـع على العـقد أو ملـحق العـقد.».

### عرض الأسباب

تمـنـحـ المـادـةـ 156ـ مـكـرـرـ منـ قـانـونـ الـضـرـائبـ الـمـباـشـرـةـ وـ الرـسـومـ الـمـمـاثـلـةـ،ـ الـحـقـ لـلـشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ لـيـسـتـ لـهـاـ إـقـامـةـ مـهـنـيـةـ دـائـمـةـ بـالـجـزـائـرـ،ـ أـنـ تـخـتـارـ نـظـامـ الـقـانـونـ الـعـامـ لـفـرـضـ الـضـرـبـةـ بـدـلاـ مـنـ نـظـامـ الـاقـطـاعـ مـنـ الـمـصـدـرـ.ـ ذـلـكـ بـإـرـسـالـ طـلـبـ الـاخـتـيـارـ إـلـىـ مـدـيرـ كـبـرـياتـ الـمـؤـسـسـاتـ فـيـ غـضـونـ أـجـلـ 15ـ يـوـمـاـ.

وـبـالـفـعـلـ،ـ فـقـبـلـ صـدـورـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2018ـ،ـ كـانـتـ الـشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ خـاضـعـةـ لـمـدـيرـيـةـ كـبـرـياتـ الـمـؤـسـسـاتـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ.

غـيرـ أـنـ المـادـةـ 59ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2018ـ،ـ أـدـرـجـتـ تـعـديـلاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ المـادـةـ 160ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـبـائـيـةـ بـغـرـضـ وـضـعـ مـعـايـيرـ جـدـيـدةـ فـيـماـ يـخـصـ لـأـهـلـيـةـ الدـخـولـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ مـدـيرـيـةـ كـبـرـياتـ الـمـؤـسـسـاتـ،ـ لـاسـيـماـ مـاـ تـعـلـقـ بـرـقـمـ الـأـعـمـالـ،ـ مـهـمـاـ كـانـتـ جـنـسـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ (ـخـاضـعـةـ لـلـقـانـونـ الـجـزـائـريـ أـوـ الـأـجـنبـيـ).ـ أـمـاـ الـشـرـكـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ تـحـقـقـ رـقـمـ أـعـمـالـ تـحـتـ الـعـتـبـةـ الـمـحدـدةـ،ـ فـإـنـ تـسـيـرـهـاـ يـسـنـدـ إـمـاـ لـمـدـيرـيـاتـ الـوـلـائـيـةـ لـلـضـرـائبـ إـمـاـ لـمـراـكـزـ الـضـرـائبـ،ـ الـمـخـصـصـةـ إـقـلـيمـيـاـ.

إـنـ التـنظـيمـ الـجـدـيـدـ لـتـسـيـرـ مـلـفـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـجـنبـيـةـ يـحـرـمـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـدرجـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ مـدـيرـيـةـ كـبـرـياتـ الـمـؤـسـسـاتـ،ـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ اـخـتـيـارـ نـظـامـ الـقـانـونـ الـعـامـ لـفـرـضـ الـضـرـبـةـ.

وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ وـمـعـاـمـلـةـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ،ـ إـنـ هـذـاـ الـاقـتـراـجـ يـهـدـفـ إـلـىـ توـسيـعـ الـخـيـارـ المـذـكـورـ لـيـشـمـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـدرجـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـ مـدـيرـيـةـ كـبـرـياتـ الـمـؤـسـسـاتـ،ـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـ تـلـكـ تـابـعـةـ لـلـمـدـيرـيـاتـ الـوـلـائـيـةـ لـلـضـرـائبـ وـمـرـاكـزـ الـضـرـائبـ.

ذـلـكـ هـوـ مـوـضـوعـ هـذـاـ التـدـبـيرـ.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

المادة 169: لا تكون قابلة للخصم ..... (بدون تغييرا حتى) (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

- المصاري夫 التي تتکفل بها مؤسسة عوضا عن الغير الذي لا علاقة له بالنشاط الممارس.

..... (بدون تغيير) ..... (2 إلى 3)

4) المصاري夫 المرتبطة بترويج المنتجات (السلع و الخدمات) غير قابلة للخصم، على الصعيد الجبائي، إلا في حدود 2.5% من رقم الأعمال السنوي.

تندرج خصوصا ضمن فئة نفقات ترويج المنتجات، تلك المرتبطة بالإشهار بكل أشكاله و مصاريف إطلاق المنتجات «.

## عرض الأساليب

بموجب المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عدد المشرع قائمة بعض الأعباء غير القابلة للخصم أو التي يحدد خصمها بمبلغ معين مثل الهدايا و الهبات والإعانات.

يهدف هذا التدبير إلى إتمام هذه القائمة بتحديد المصاري夫 المرتبطة بالترويج لبعض المنتجات (السلع و الخدمات) بنسبة قدرها 2.5% من رقم الأعمال.

و من خلال هذا التدبير المقترن، نسعى إلى الحد من التجاوزات الملحوظة في هذا المجال، التي تؤدي في الأخير إلى تقليل الأساس الخاضع للضريبة.

كما أن هذا التدبير يقترح إستثناء الخصم من الربح الجبائي للمصاري夫 التي تتکفل بها مؤسسة بخلاف من شخص آخر دون أن يكون لهذا التکفل علاقات بنشاط الشركة و دون أن تكون مبررة على الصعيد الاقتصادي (زيادة رقم الأعمال وأرباح الشركة).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: ينشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادتين 186 مكرر و 186 مكرر 2، وتحرران كما يأتي:

«المادة 186 مكرر: لا يدرج في النتيجة الجبائية، فائض القيمة الناتج عن إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للإهلاك.

يسجل فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم في خصوم الميزانية في حساب يحتوي فارق إعادة التقييم. هذا الأخير غير قابل للتوزيع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

«المادة 186 مكرر 2: يحسب فائض أو ناقص القيمة للتنازل عن التثبيتات القابلة وغير القابلة للإهلاك، انطلاقا على القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم».

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدراج مادتين جديدتين على مستوى القسم الثامن (إعادة تقييم الأصول)، من الباب الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وذلك قصد إقرار النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة تقييم التثبيتات غير القابلة للإهلاك كالأراضي على سبيل المثال.

تجدر الإشارة إلى أن النظام المحاسبي المالي يرخص للمؤسسات بتطبيق طريقة إعادة تقييم أصولها. تتم عملية إعادة التقييم بكل حرية.

في ظل الوضع الحالي للتشريع الجبائي، يكتنف غموض المعالجة الجبائية الواجب انتهاجاها إزاء فوائض أو نواقص القيمة المحققة في إطار نشاط مهني.

وبذلك، يهدف هذا التدبير إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار، عند تحديد وعاء الضريبة على أرباح الشركات، لفوائض أو نواقص القيمة المحققة من طرف المؤسسات عقب عمليات لإعادة تقييم السلع غير القابلة للإهلاك.

وبالفعل، تعتبر فوائض القيمة عن إعادة التقييم كحوافصل ثابتة لم تحصلها المؤسسة. ولهذا السبب، تم إقرار إخضاع فوائض القيمة المذكورة للضريبة عند التنازل عن التثبيت القابل للإهلاك و غير القابل للإهلاك الذي كان محل إعادة التقييم. وفي هذه الحالة، يحدد فائض أو ناقص القيمة بالرجوع إلى القيمة الأصلية قبل إعادة التقييم.

وفي الأخير، و قصد التصدي لتوزيعات وهمية محتملة ( ناتجة عن فارق إعادة التقييم)، يقترح من خلال مشروع هذه المادة، منع توزيع هذا الفارق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: يعدل عنوان القسم الخامس من الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلق بالأحكام المشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، ويحرر كما يأتي:

«القسم الخامس: التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنفاسات والأتعاب والمناولات و مختلف المكافآت الأخرى».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدماج الإلزامية المتعلقة بتكاليف المناولة المسددة للغير و التي لا تشكل جزءا من مستخدمي المؤسسات، في عنوان القسم 5 من الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

فالعنوان الحالي لا يذكر المناولة من بين العناصر التي يتوجب ذكرها من طرف المتعامل الاقتصادي بالرغم من أن الجدول رقم 12 من حزمة الأوراق الجبائية يتطرق صراحة لهذه الفئة من التكاليف.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 176: يجب على مسيري المؤسسات ..... (بدون تغيير حتى) ..... ومصاريف المساعدة التقنية والمقر والمناولة مهما كانت طبيعتها، وأشغال الدراسات وتأجير العتاد، توفير المستخدمين والإيجارات بكل أنواعها وغيرها من المكافآت، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم المحملة على حامل معلوماتي، كشفا يتضمن بالنسبة لكل مستفيد من هذه المبالغ:

- الأسماء والألقاب والتسمية الاجتماعية؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري؛
- رقم الاعتماد؛
- الهيئة الجبائية التابعة لها؛
- مرجع، تاريخ و مبلغ الصفة أو الاتفاقية؛
- طبيعة العمليات التي ترتبط بها هذه المبالغ المدفوعة؛
- العنوان الفعلي لمقرها و مكان مزاولة نشاطها؛
- مبلغ التسديدات المنجزة لحسابها؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر من طرف هؤلاء المتعاملين؛
- طريقة الدفع المستعملة.

يتعين على المكلفين بالضريبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 194-4 من هذا القانون:

- التأكد قبل الشروع في دفع هذه المبالغ، من صحة أرقام السجل التجاري للأشخاص المستفيدين من هذه المبالغ على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر الموقع الإلكتروني للترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.
- تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية للتحقق من هذه العمليات، و ذلك عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب.

تخضع هذه المبالغ، حسب الحالـة، للضـرـبة على الدـخـل الإـجمـالي أو الضـرـبة على أـربـاح الشـركـات. إنـ الـطـرفـ المسـددـ الذـيـ لمـ يـصـرـ بـالـمـبـالـغـ المـذـكـورـةـ فيـ هـذـهـ المـادـةـ وـ لمـ يـقـمـ بـالتـأـكـدـ منـ صـحـةـ المـراـجـعـ التـجـارـيـةـ وـ الـجـبـائـيـةـ لـالـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ الـمـبـالـغـ المـدـفـوعـةـ وـ لمـ يـسـتـجـبـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ (30)ـ يـوـمـاـ،ـ لـالـإـشـعـارـ المـنـصـوصـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ 192ـ،ـ أـوـ لـطـلـبـ مـفـتـشـ الضـرـائبـ الرـامـيـ إـلـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـوـثـائقـ وـ الـمـبـرـاتـ لـهـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ،ـ يـخـسـرـ الـحـقـ فيـ إـدـرـاجـ الـمـبـالـغـ المـذـكـورـةـ ضـمـنـ مـصـارـيفـ الـمـهـنـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـحـدـيدـ الضـرـائبـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـيـ عـدـمـ إـحـتـرـامـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ يـعـدـ بـمـثـابـةـ حـالـةـ مـنـ الـمـناـوـرـاتـ التـدـلـيـسـيـةـ كـمـاـ هوـ مـحـدـدـ فـيـ الـمـوـادـ 303ـ وـ مـاـيـلـهـاـ.

وـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ.....(الـبـاـقـيـ بـدـوـنـ تـغـيـيرـ)ـ.....»ـ.....

## عرض الأسباب

لـقدـ تـرـتـبـ عـنـ اـنـتـهـاجـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـجـديـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـإـقـتصـادـيـةـ الـمـرـتكـزـةـ أـسـاسـاـ عـلـىـ إـنـجـازـ اـسـتـثـمـارـاتـ فـيـ مـيـادـيـنـ خـارـجـ مـيـدانـ الـمـحـرـوقـاتـ،ـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ،ـ اـنـطـلـاقـ مـشـارـيعـ كـبـرـىـ لـإـنـجـازـ مـنـشـآـتـ الـأـشـغالـ الـعـمـومـيـةـ مـثـلـ الـهـيـاـكـلـ الـقـاعـدـيـةـ وـ السـكـنـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـ إـرـسـاءـ وـ تـطـوـيرـ عـدـدـ مـنـ مـجـالـاتـ النـشـاطـ عـلـىـ مـخـلـفـ قـطـاعـاتـهاـ.

إـنـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ النـشـاطـاتـ يـتـطـلـبـ مـنـ الـمـتـعـاملـيـنـ الـقـيـ يـنـشـطـونـ فـيـ خـصـمـهـاـ،ـ اللـجوـءـ إـلـىـ إـنـجـازـ عـدـدـ مـنـ الـعـمـلـيـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـمـناـوـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـجـزـءـ مـنـ الـأـشـغالـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـمـ،ـ وـ إـنـتـاجـهـمـ الصـنـاعـيـ وـ/ـأـوـ تـأـديةـ الـخـدـمـاتـ.

وـ إـنـهـ لـمـ المؤـكـدـ أـنـ مـلـهـ مـؤـكـدـ أـنـ مـلـهـ الـوـضـعـيـةـ تـحدـثـ غالـباـ فـيـ قـطـاعـ الـبـنـاءـ وـ الـأـشـغالـ الـعـمـومـيـةـ وـ مـلـهـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ لـاـ شـكـ أـنـهـاـ سـتـعـرـفـ تـعـمـيـماـ نـحـوـ الـقـطـاعـاتـ الـأـخـرـىـ لـلـإـنـتـاجـ الصـنـاعـيـ وـ تـأـديةـ الـخـدـمـاتـ مـلـهـ صـنـاعـةـ الـسـيـاهـارـاتـ،ـ وـ الصـنـاعـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـ قـطـاعـاتـ نـشـاطـ أـخـرـىـ ذـاتـ أـهـمـيـةـ اـقـتصـادـيـةـ اـسـتـثـنـائـيـةـ.

وـ بـذـلـكـ،ـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ إـذـنـ:

ـ بـمـؤـسـسـاتـ الـأـشـغالـ الـعـمـومـيـةـ الـقـيـ يـنـشـطـونـ فـيـ الـمـنـاـوـلـةـ تـعـهـدـ بـالـمـنـاـوـلـةـ لـمـؤـسـسـاتـ أـخـرـىـ بـكـامـلـ أـوـ جـزـءـ مـنـ الـأـشـغالـ  
الـمـرـتـبـةـ بـالـمـشـارـيعـ الـمـكـلـفةـ بـهـاـ:

ـ بـمـؤـسـسـاتـ الـإـنـتـاجـ الصـنـاعـيـ الـقـيـ يـنـشـطـونـ فـيـ الـمـنـاـوـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـتـصـنـيـعـ الـمـكـوـنـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ تـرـكـيبـ  
الـمـنـتـجـاتـ الـمـصـنـعـةـ:

ـ بـمـؤـسـسـاتـ تـأـديةـ الـخـدـمـاتـ الـقـيـ يـمـكـنـهـ أـيـضاـ أـنـ تـسـتـعـينـ بـالـمـنـاـوـلـةـ مـنـ أـجـلـ عـمـلـيـاتـهاـ.

وـ يـسـتـلـزـمـ اللـجوـءـ لـلـمـنـاـوـلـةـ تـخـصـيـصـ الـمـتـعـاملـيـنـ مـبـالـغـ مـالـيـةـ ضـخـمـةـ،ـ يـتـرـتـبـ عـنـهـ انـعـكـاسـاتـ جـبـائـيـةـ أـكـيـدةـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـجـالـ الرـسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ أـوـ فـيـ مـجـالـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ أـرـبـاحـ الشـرـكـاتـ بـمـجـرـدـ أـنـ  
تـكـوـنـ فـوـاتـيرـ الـمـنـاـوـلـةـ حـامـلـةـ لـقـابـلـيـةـ خـصـمـ الرـسـمـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـمـفـوـتـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـنـاـوـلـيـنـ وـ تـقـليـصـ  
لـأـوـاءـ الـخـاصـيـعـ لـلـضـرـيبةـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ مـنـ خـلـالـ مـبـلـغـ التـكـلـفـةـ الـمـوـافـقـ لـهـاـ.

وبذلك، فإن الاستعمال المكثف لهذه المماريس، من شأنه، أن يشجع انتشار ظاهرة الغش في الفوترة التي تتميز باللجوء إلى إعداد فواتير مزورة و/أو فواتير المجاملة، مما قد يلحق ضرراً جسياً للخزينة العمومية من جراء تحقيق هؤلاء المتعاملين لأرباح ضعيفة أو عجز في حين تكون تكاليف المناولة مرتفعة.

في ظل التشريع الحالي، تبقى المعلومات حول المناولة شبه منعدمة وتجد المصالح الجبائية نفسها محرومة من قدر هائل من المعلومات.

وقصد تمكين المصالح الجبائية من التحكم في الظاهرة الفواتير المزورة المرتبطة بهذا القطاع من النشاط وتقليص انعكاساتها على الميزانية، و من أجل التقدير الحسن و الصحيح للوضعية الجبائية للمتعاملين الذين يلجؤون للمناولة والوضعيات الجبائية للمناولين الذين يتولون إنجازها، فإنه من الضروري لهذه المصالح، أن يطلبوا من المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من جهة، الشروع في التأكد من صحة المراجع التجارية و الجبائية لشركائهم المستفيدين من هذه المبالغ المدفوعة، وتقديم كشف مفصل يكون على هامش تصريحاتهم السنوية للنتائج، يتضمن المبالغ المدفوعة للغير الذين لا يمثلون جزءاً من مستخدمهم، بأي شكل من الأشكال، لا سيما منهم: المناولة، العمولات و غيرها من المكافآت المسددة للغير ...)، تحت طائلة رفض خصم هذه التكاليف وتحمل العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به.

كما تجدر الإشارة إلى أن التكفل على الصعيد الجبائي بهذه المعلومات يسمح في آن واحد بما يلي:

- التحقق من ماهية التكاليف المخصومة من النتيجة بعنوان المناولة و التسديدات الأخرى التي تم القيام بها لحساب الغير؛
- التتحقق من مطابقة عمليات الخصم المنجزة في مجال الرسم على القيمة المضافة؛
- تقدير أرقام الأعمال المصرح بها من طرف المناولين بحسب المبالغ المدفوعة التي تم استلامها؛
- المكافحة الفعالة ضد كل محاولات الغش المرتبطة بهذا القطاع؛
- ضمان توسيع معتبر للوعاء الجبائي؛
- تحسين مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- ..... «المادة 194 - 1» ..... (بدون تغيير)
- ..... (2) ..... (بدون تغيير)
- ..... (3) ..... (بدون تغيير)

(4) يعاقب بغرامة قدرها 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها بمقتضى المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

- المكلفو بالضريبة الذين لا يقومون قبل انجاز هذه العمليات، بالتأكد من صحة أرقام السجلات التجارية وأرقام التعريف الجبائي لشركائهم التجاريين؛
- المكلفو بالضريبة الذين لا يقدمون، عند كل طلب من مفتش الضرائب، الوثائق المحاسبية والإثباتات المنصوص عليها بموجب نفس هذه المواد.

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدابير إلى فرض غرامة جبائية على المكلفين بالضريبة الذين لا يحترمون أحكام المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وتتجذر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بتدابير يرمي إلى المكافحة الفعالة ضد ظاهرة الغش في الفوترة التي عرفت انتشاراً واسعاً في أنشطة البيع بالجملة والأنشطة التي يلجأ فيها المتعاملون إلى المناولة بالنسبة لعمليات الأشغال والإنتاج وتأدية الخدمات.

تقدر هذه الغرامة بـ 50% من مبلغ كل عملية مصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة الذين لا يحترمون أحكام المادتين 176 و 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و المتعلقة على التوالي:

- الالتزامات المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين يسددون مبالغ لحساب الغير الذين لا يمثلون جزءاً من مستخدمهم، وذلك قصد الشروع في التأكد من صحة المراجع التجارية والجبائية للمستفيدين من هذه المبالغ المدفوعة و كذلك من أجل تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات المرتبطة بها عند كل طلب يقدمه مفتش الضرائب (المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)؛

• الالتزامات المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين يحققون مبيعات بالجملة بمفهوم المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتمثلة في الشروع في التأكيد من صحة المراجع التجارية و الجبائية لزيائتهم و كذا تقديم جميع الوثائق و المستندات الواجب إدراجها في ملفات زيائهم إذا طلبت الإدارة الجبائية ذلك، وهذا طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات إعداد الفاتورة و سند التحويل و سند التسلیم و الفاتورة التلخيصية.

و يجدر التذكير أن هذا المعدل مماثل لذلك المطبق في حالات عدم احترام قواعد الفوترة (إعداد الفواتير المزورة و الفواتير غير الحقيقة و فواتير المجاملة) المنصوص عليها بموجب المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 التي عدلت و تممت أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 المحددة لكيفيات تطبيقها بموجب القرار المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق 1 أوت سنة 2013، المحدد لفعل إعداد الفواتير المزورة و فواتير المجاملة و المحددة لكيفيات تطبيق عقوباتها.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 9:** تعدل أحكام المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

**«المادة 221 مكرر : يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:**

أ - بالنسبة للبيوع، ..... (بدون تغيير)

غير أنه، وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة، فإن الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات ..... (الباقي بدون تغيير)

### عرض الأسباب

حرصا على بلوغ التبسيط، يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 221 مكرر، التي تم إدراجها بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2012، والتي وحدت الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني وجعله نفسه مع الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة، وذلك بالنسبة لكل عملية منجزة.

لكن، عند صياغة المادة 11 المذكورة أعلاه، تم إغفال إدراج عمليات بيع الماء الشروب، التي تقوم بها الهيئات الموزعة، التي تواجه صعوبات خلال إعداد تصريحاتها الجبائية، لاسيما عند تحصيل الإيرادات. وبالفعل، بالنسبة لعمليات بيع الماء الشروب، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني لم يوجد مع الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة، طبقاً لأحكام المادة 14 - أ من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يبقى دائماً من حيث التسليم القانوني أو المادي للبضائع، مما يطرح إشكالاً عند تحصيل الديون.

و حرصاً على التصدي لنقائص هذه المادة، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة لعمليات بيع الماء الشروب يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 224: 1) .....(بدون تغيير حق) سند الإعلام الآلي و عن طريق البريد الإلكتروني بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، المتضمن المعلومات التالية عن كل زبون ..... (دون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....  
.....(2).....  
.....(3) - المكلفين الخاضعين للضريبة .....(دون تغيير حق).....تصريحتهم.

كذلك، يلتزم المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-4 من القانون الحالي:

- بإجراء، مسبقاً على اختتام عمليات بيع المواد والسلع وفق شروط البيع بالجملة، المصادقة على أرقام السجلات التجارية لشركائهم الزبائن عبر موقع الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا أرقام تعريفهم الجبائي عبر موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب.
- بتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، مجلد المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها في ملفات زبائنهما، طبقاً للتشريع المعمول به.

إضافة إلى ذلك، ينبغي.....(بدون تغيير).

4) يمكن للمؤسسات الخاضعة لالتزامية تقديم كشف قائمة زبائنهما وفقاً لأحكام هذه المادة، في حالة وجود أخطاء واضحة مرتكبة عند إعداد هذا الكشف المقدم على هامش التصريحات المنصوص عليها في المواد 18،11 و 151 من نفس هذا القانون، تقديم كشف الزبائن التصحيحي في حدود الأجل المنصوص عليه في المادة 151-1 المنظم لكيفيات اكتتاب التصريح الجبائي التصحيحي.

يجب أن يتم تقديم كشف الزبائن التصحيحي في نفس الشروط التي تم فيها تقديم الكشف الأولي وكذا تحت شكله غير المادي من جهة، ومن جهة أخرى مدعم بمبررات تفيد في عملية التحقيق في التعديلات المدرجة.».

### عرض الأسباب

#### 1. فيما يخص المادة 3-224:

يهدف التدبير الحالي إلى المساهمة الفعالة في تقليل ظاهرة التزوير في الفاتورة واستعمال الوثائق المزورة من أجل تكوين علاقات تجارية من كل طبيعة.

حسب الوضع الحالي للتشريع، فإن المتعاملين الاقتصاديين في مجلد النشاطات، عندما يتحققون عمليات بيع وفقاً لشروط البيع بالجملة، غير ملزمين بإجراء المصادقة على أرقام السجلات التجارية وأرقام

التعريف الجبائي لزيائتهم، علماً أن هذه المعلومات يمكن الحصول عليها عبر موقع الانترنت على التوالي للمركز الوطني للسجل التجاري، والمديرية العامة للضرائب.

تبين غياب هذه الإلزامية من خلال لجوء العديد من المتعاملين إلى:

- استعمال، حسب الحالة، الفواتير المزورة وأفواتير المجاملة؛
- إعداد فواتير البيع بأسماء زبائن غير معروفيين، ليس لهم مقر محدد، خياليين أو بأسماء زبائن معروفيين لدى المصالح الجبائية لكمهم يطعنون في صحة هذه العلاقات التجارية أمام المصالح الجبائية المكلفة بالمنازعات وأنهم بتاتاً لم تربطهم أية علاقات تجارية مع مؤسسات التموين التي تم من خلالها الحصول على المعلومات المستخدمة بأسمائهم.

لم تتوقف هذه الظاهرة عن التفاقم بما أنها عممت على مستوى جميع المصالح الجبائية العملية تقريباً.

يقدم المحتجين، في مجمل الحالات تقريباً، تدعيمًا لشكواهم واحتجاجاتهم نسخاً عن وثائقهم الحقيقة (السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي) التي تظهر بمجرد الاطلاع عليها وجود تدليس أدى إلى التزوير واستعمال المزور في الكتابات التجارية حيث تكون بعض أو مجمل المعلومات المدونة مختلفة عن تلك المدونة في الوثائق المقدمة من طرف الممولين في ملفات شركائهم الزبائن.

رغم الإثبات الخطير بوجود اللجوء الجلي إلى الفواتير المزورة واستعمال وثائق تجارية مزورة، فإن التشريع الحالي لا يسمح لنا بإلقاء المسؤولية على عاتق الشريك التجاري المزور الذي ينبغي أن تقع عليه مسؤولية هذا التزوير الجبائي الهام.

تكمّن صعوبة تحديد هوية المزور أيضاً في كون مدفوعات هذه العمليات تتم في مجمل الحالات تقريباً، نقداً أو بدفعات بنكية بسيطة مسجلة، حسب الحالة، باسم زبون غير معروف، خيالي و/أو ليس له مقر محدد، الأمر الذي يوحي أيضاً بوجود تلاعبات في وثائق شخصية (بطاقة التعريف) للشريك المزيف من أجل إجراء الدفع البنكي الذي يقدمه الممولين كوثيقة تبرير مقنعة في أصل حقيقة العمليات التي يقومون بها وإنكار مسؤولية إدراجهم في تيار هذا التزوير بما أنهم ليسوا ملزمين قانونياً بالتحقيق على صحة الوثائق المستعملة أو المقدمة من طرف الشريك الزبون عند إعداد طلبته.

إن الامتياز المحتمل الذي يمكن أن يستفيد منه هؤلاء الممولين من مثل هذا العمل هو مادي من جهة، الاستفادة من التخفيف في مجال الرسم على النشاط المهني ومن جهة أخرى، تحويل وجهة المواد المسلمة وقبض الأسعار المتعلقة بها نقداً لحساب مستفيدين يصعب تحديد هويتهم، إضافة إلى إعاقة سلسلة الإخضاع إلى الرسم على القيمة المضافة للمواد المسروقة.

من ناحية أخرى، فإنه من الضروري لفت الانتباه إلى أن إجراءات الحق في التحقيق الممارسة ضد الممولين المعنيين بالتحقيق في مصداقية علاقتهم التجارية، قد بيّنت أن هؤلاء الممولين يقومون بتقديم تبريرات ليست، في معظمها، مطابقة لتلك المقدمة قانونياً لشركائهم من طرف المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للضرائب وذلك، رغم التصريح برقم الأعمال والربح المتعلق به.

من أجل تدارك هذه الصعوبات الميدانية وتمكين المصالح الجبائية، بهدف إعماله لهذه الظاهرة التي لا تتوقف عن الإضرار بالاقتصاد الوطني والقضاء على هذه الممارسات، لا بد من إدراج إلزامية تحمل المعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتمويل زبائنهم بالسلع والمواد المصنعة من كل طبيعة ، مسؤولية التحقق من مصداقية المراجع التجارية (السجل التجاري) و الجبائية (رقم التعريف الجبائي) لشركائهم الزبائن خاصة أن هذه العملية يمكن الوصول إليها بسهولة و التحكم فيها عن طريق استعمال التكنولوجيات المعلوماتية و الاتصالاتية، طبعاً عبر تصفح موقع الانترنت للمركز الوطني للسجل التجاري (سجلكم) و المديرية العامة للضرائب (الترقيم الجبائي)، تحت طائلة التعرض لغرامة تعادل ٥٥٠٪ من مبلغ الفاتورة المعنية طبقاً لأحكام المادة ٤-١٩٤ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

#### 2- فيما يخص المادة 4-224:

تهدف التدابير الحالية إلى تمكين المكلفين بالضريبة المكتتبين لكشف قائمة الزبائن، بتصحيح كشوفهم في أجل قصير نسبياً، مرتبط بحدود ذلك المنوط في إدراج التصريحات الجبائية التصحيحية.

يبرر هذا التدبير على أساس وجود عدد هائل من المكلفين الملزمين قانونياً بإيداع كشوف قائمة زبائنهم، يقومون بتقديم كشوف تصحيحية في أغلب الحالات:

- بعد انقضاء الأجل العام للتقادم.
- بعد احتجاج الزبائن المنوه عنهم على الاختيارات المسلطة عليهم في إطار استغلال القوائم المعدة على أساس كشوف قائمة الزبائن الأولية.
- بعد متابعتهم قضائياً من طرف الزبائن المحتجين على التزوير و استعمال المزور في الكتابات التجارية.
- بعد انطلاق إجراء المراقبة العينية.

تعلق التصحيحات أساساً:

- بأخطاء مرتبطة بمبالغ عمليات البيع المصرح بها.
- بحذف بعض الزبائن (المحتجين عموماً و/أو الزبائن غير المعروفين أو ليس لهم مقر محدد) واستبدالهم بزبائن جدد.

يجدر التوضيح إلى أن الزبائن المحتجين يقومون بتقديم تظلماتهم التنافعية و برفع دعاوى قضائية و إدراج عرائض على مستوى مصالح التسيير وعلى مستوى الإدارة المركزية، مدعومة بالشهادات التي سلمت لهم من طرف الممولين والمبررة لعدم وجود علاقات تجارية معهم.

بذلك، تقوم الهيئات الممونة من أجل تبرير إعدادها لكشوف جديدة لقائمة الزبائن، بسرد أسباب توجي بأن الأخطاء المرتكبة في كشوف قائمة الزبائن الملحقة بتصريحاتهم، ناتجة عن اختلالات مرتكبة من طرف محاسبهم عند قوائم الكشوف و/أو ناتجة عن عدم اتقان التحكيم في برمجيات الإعلام الآلي المستعملة لهذا الغرض.

أمام هذا الوضع، تم طرح عدة إشكاليات من طرف المصالح الجبائية المعنية فيما يخص كيفيات التكفل بهذه الكشوف التصحيحية و الخطوة الواجب القيام بها اتجاه الهيئات التي أعدتها بالنسبة لمكان الزيان المعنيين، علماً أنه في الوقت الذي يتم فيه إعداد الكشوف الجديدة يكون هؤلاء الذين ظهرت اسماءهم في الكشوف الأولية، متابعين من طرف المصالح الجبائية التابعين لها، بسبب غياب التصرح بكشف المشتريات.

نظرًا لما سبق، ومن أجل أن تتفادى المصالح الجبائية تسلم و التكفل بكشوف قائمة زيان التصحيحية التي يقدمها الممونين في أغلب الأحيان وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، يرتأي أنه من الضروري تحقيق تأطير أفضل لهذه الإلزامية الجبائية وذلك بمنح هؤلاء المكلفين إمكانية مراجعة وتصحيح الكشوف الأولية لقائمة زيائتهم وإعداد كشوف تصحيحية في أجل قصير، على أن تكون هذه التصحيحات المدرجة مدعمة بتبريرات مقنعة. فإن الأمر لا يتعلّق بتاتاً بمنع هذا الشأن تسهيلات وامتيازات للمكلفين بالضريبة. بل إرساء تأطير أفضل لهذه الإلزامية القانونية وتفادي التكفل من طرف مصالحنا بوضعيّات نزاعية مضرة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تنشأ ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادتين 282 مكرر 4 أو 282 مكرر 5 أ، وتحران كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 4 أ: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى المادة 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت و وضعاتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع و الخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محررة من الضريبة بمعدل ٥٪ بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. يطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع أيضا بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لدى الان لدى الإدارة الجبائية و الذين يحققون عمليات إنتاج للسلع و الخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/ إعادة البيع.

تم إعاده صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة، على الأكثر.  
لا تطبق أحكام المادة 282 مكرر 3 على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة».

«المادة 282 مكرر 5 أ: طبقا لأحكام المادة 282 مكرر 4 أ، يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقطوع على شكل اقتطاع من المصدر، لفائدة ميزانية الدولة».

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إقرار نظام جبائي خاص بالنسبة للعمليات التجارية المنجزة عبر المنصات الرقمية و البيع المباشر على الشبكة. كما يهدف أيضا إلى تأثير العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الذين يحققون مداخليل لكنهم ليسوا مسجلين لدى الإدارة الجبائية.

و تجدر الإشارة إلى أن عمليات البيع المباشر على الانترنت هي مسار جديد يستعمله المتعاملون الاقتصاديون من أجل تسويق منتجاتهم دون اللجوء إلى الهيئات التقليدية للبيع (الدكاكين، الأسواق الكبرى... الخ). حيث يقوم هؤلاء المتعاملين بتسويق منتجاتهم بواسطة الأشخاص الطبيعيين مباشرة لدى المستهلكين.

كما أن، متعاملين آخرين يقومون بتسويق خدمات عبر منصات رقمية أنسنت لهذا الغرض تسهيلًا للمعاملات بين مقدمي الخدمات والزيائن.

ينص هذا التدبير على تطبيق اقتطاع من المصدر قدره 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المحققة من طرف الوسطاء المذكورين. كما يطبق هذا الاقتطاع على الأشخاص غير المسجلين لدى الإدارة الجبائية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثاني:

التسجيل  
(للبيان)

القسم الثالث:

الطابع

## أحكام جبائية

### الطابع

**المادة 12:** تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع و تحرران كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر العادي المسلم في الجزائر.....(بدون تغيير حتى) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني، .....(الباقي بدون تغيير) .....

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر العادي .....(بدون تغيير حتى) أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية .

ويحدد هذا الرسم .....(بدون تغيير حتى) أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية.....(الباقي بدون تغيير) .....

### عرض الأسباب

تتضمن الفقرة الثانية من المادة 136 من قانون الطابع عبارة "جواز السفر البيومترى الإلكترونى" على خلاف بقية الفقرات التي تنص على "جواز السفر" وهو ما يمكن فهمه بأنه صنف من أصناف جوازات السفر والأصل أن عبارة "البيومترى الإلكترونى" هي نوع.

كما أن جميع أحكام هذا القانون تنص على "جواز السفر" وليس "جواز السفر البيومترى الإلكترونى".

إن عبارة "البيومترى الإلكترونى" تمثل تقنية تكنولوجية تستعمل حاليا في إنجاز جواز السفر وقراءته وقد تكون موضوع تغيير أو اختفاء في المستقبل مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال.

و بالتالي لا يمكن ربط جواز السفر المنصوص عليه بموجب القانون كوثيقة رسمية للسفر بتقنية تكنولوجية.

و عليه، نقترح حذف هذه العبارة من نصي المادتين 136 و 136 مكرر.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### الطابع

**المادة 13:** تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، و تحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات ..... (بدون تغيير حتى) حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقبضة الضرائب قدره:

..... (بدون تغيير).....

..... (بدون تغيير).....

- مقابل القيمة بالدينار لـ:

..... (بدون تغيير)..... ●

..... (بدون تغيير)..... ●

..... (بدون تغيير)..... ●

• 1.500 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثة (30) يوما .

• 1.800 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما.

• 2.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين (46) يوما إلى تسعين (90) يوما.

يمكن أن يتم دفع ..... (بدون تغيير حتى) بقرار من المدير العام للضرائب.

بالنسبة لتأشيرات التسوية الصادرة عن مصالح شرطة الحدود للأجانب اللذين يتقدمون عند مراكز الحدودية بدون تأشيرة، فإن حق الطابع يسدد لدى قابض الجمارك المختص إقليميا.

بالنسبة لتأشيرات القنصلية، ..... (الباقي بدون تغيير)....».

### عرض الأسباب

تنص المادة 137 من قانون الطابع على تطبيق حق طابع للمخالفات قدره 800 دج يدفع إلى قابض الضرائب.

غير أن أحكام المادة 12 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ، المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، تنص صراحة على أنه في حالة الاستعجال، يمكن تسليم تأشيرة التسوية، بشكل استثنائي، من قبل شرطة الحدود إلى الأجنبي الذي يتقدم أمام المراكز الحدودية بدون تأشيرة.

حاليا، يتم تسليم هذه التأشيرة من قبل مصالح شرطة الحدود، وخاصة بالنسبة للمسافرين عبر السفن السياحية الذين يعبرون سواحل الجزائر، دون تطبيق حق الطابع المأول.

بالفعل، يعود عدم تحصيل حق الطابع إلى غياب المصالح الجبائية على مستوى الحدود.

وفي هذا الصدد، وفي إطار الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية، ولضمان تحصيل هذا الحق، يقترح تعديل أحكام المادة 137 من قانون الطابع، بفرض النص على دفع هذا الحق لدى مصالح الجمارك.

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لا سيما المادة 19 منه، المتعلقة بالحقوق المرتبطة بإصدار تأشيرات تمديد الإقامة لفائدة الرعايا الأجانب المتواجدين في وضعية قانونية بالجزائر ، اتضح وجود خطأ مادي يتمثل في عكس مبالغ حقوق العطاب الواجب تحصيلها لفائدة الخزينة العمومية والتي يجب أن تستجيب لمبدأ تطبيق التعريفات المتزايدة وفقاً لمدة تمديد الإقامة، أي 1500 دج لمدة ستة عشر (16) يوماً إلى ثلاثين (30) يوماً و 1800 دج لمدة واحد وثلاثين (31) يوماً إلى خمسة وأربعين (45) يوماً.

ولهذا الغرض، يهدف هذا الاقتراح إلى تصحيح الخطأ المادي المشار إليه أعلاه، عن طريق تعديل أحكام المادة 137 من قانون الطابع وذلك بعكس مبالغ حقوق الطابع وفقاً لفترة تمديد التأشيرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

**المادة 14: تعديل أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع و تحرر كما يأتي:**

«المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها.....(الباقي بدون تغيير).....».

**عرض الأسباب**

إن عبارة "البيومترى الإلكتروني" تمثل تقنية تكنولوجية تستعمل حالياً في إنجاز جواز السفر و قراءته و قد تكون موضوع تغيير أو اختفاء في المستقبل مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال.

و من خلال هذا التدبير، يقترح إلغاء هذه العبارة على مستوى المادة 140 مكرر من قانون الطابع. كما يرمي هذا التدبير إلى استبدال عبارة "بطاقة الوطنية البيومترية الإلكترونية" بعبارة "بطاقة التعريف الوطنية".

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

**القسم الرابع:  
الرسوم على رقم الأعمال**

## أحكام جبائية

### الرسوم على رقم الأعمال

المادة 15: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي:

- «المادة 23- يحدد المعدل المخض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%. يطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.
- (1) عمليات البيع.....(بدون تغيير).....  
(2) إلى (29).....(بدون تغيير).....  
(30) الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي».

### عرض الأسباب

وفق التشريع المعمول به حاليا، فإن الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الفلاحي يخضع للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 19%. غير أنه، و قبل صدور قانون المالية لسنة 2017 كان يخضع للمعدل المخض المقدر بـ 9%.

بالفعل، فإن إخضاع الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الفلاحي للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة يرجع إلى الإغفال الذي جاء تبعاً للأشغال التنسيقية المتعلقة بقائمة المنتجات الخاضعة للمعدل المخض للرسم على القيمة المضافة، التي تمت في إطار قانون المالية لسنة 2017، حيث تم تكيف وضعيات التعريفات الجمركية لهذه المنتجات وفق التعريف الجمركي الجديد المتضمن لـ 10 أرقام.

لذا هذا الصدد، مهدٍ التدبير الحالي إلى تصحيح هذا الخطأ بإعادة إدماج الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الفلاحي في قائمة المنتجات الخاضعة للمعدل المخض للرسم على القيمة المضافة. علاوة على ذلك، كما يسمح بتكثيف جهود السلطات العمومية الموجهة للقطاع الفلاحي، التي ترتكز على الدعم المستمر لتحقيق الاكتفاء الذاتي يجعل الفلاحة محركاً للنمو والتنوع الاقتصادي.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

**القسم الخامس:**  
**الضرائب غير المباشرة**

**القسم الخامس مكرر:**  
**اجراءات جبائية**

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 16:** تعدل و تتمم أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: 1- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية .....(بدون تغيير حتى) الضريبة و مراقبتها.

إن التحقيق في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية.....(بدون تغيير حتى) إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

.....2- .....(بدون تغيير)

3- تمارس الإدارة حق الرقابة .....(بدون تغيير حتى) في تكوين النتائج المحاسبية و الجبائية.

يلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكمهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقية الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطى يقدمه المحققون.

يمكن أن تتم عمليات التحقيق .....(بدون تغيير حتى) كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 1-20 أعلاه.

في هذه الحالة .....(بدون تغيير حتى) المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

.....4- .....(الباقي بدون تغيير) «.

## عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى :

1- من جانب الإجراءات، تجنب الغموض الملاحظ عندما يتم الشروع في التحقيق في المحاسبة بعنوان السنة المالية الأولى المغلقة غير المتقدمة (ن-1)، بينما لم يتم اكتتاب التصريح السنوي بعد أو إذا كان الأجل القانوني لإيداع لهذا الأخير لم ينقضى (30 أبريل من السنة ن كأقصى أجل).

و بالفعل، فإن الصياغة الحالية للفقرة 2 من المادة 1-20 من قانون الإجراءات الجبائية "يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة"، قد تؤدي إلى الفهم الخاطئ من طرف بعض المكلفين بالضريبة بأن تدخل الإدارة الجبائية لا محل له في هذه الحالة المشار إليها أعلاه.

سعياً لتدارك هذه الوضعيّة، وتجنباً لأي التباس محتمل ضمن هذا الإطار، يقترح إذن استبدال عبارة "المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة" بعبارة "التصريحات الجبائية المتعلقة للسنوات المالية المغلقة".

يهدف إدراج التزام الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، بتسليم بطاقية الكتابات المحاسبية، إلى تمكين الإدارة الجبائية من تحضير وإعداد أدوات استنباط وقراءة، وهذا بالنظر إلى مختلف البرمجيات المحاسبية المستعملة في الجزائر، المتواجدة على مستوى السوق المحلية والدولية.

ما الذي يجب أن يتضمنه بطاقية الكتابات المحاسبية؟

- البطاقية تتضمن كل الكتابات المحاسبية المسجلة خلال السنة.
- يجب أن تتضمن الملف كل تسجيلات الميزانية الافتتاحية، بمعنى التسجيلات الجديدة وتسجيلات الجرد.
- التسجيلات المركزة هي في المبدأ خارج بطاقية الكتابات المحاسبية.
- تحول نسخة من ملف الكتابات المحاسبية للإدارة الجبائية موافقة لمجموع يوميات التسجيل المتوفرة ضمن نظام المحاسبة الآلي.
- يقوم تفرد بطاقية الكتابات المحاسبية على مفهوم أن وجود دفتر يومية آلي وحيد لكل سنة.
- خلال هذه البطاقية، يجب أن تكون الكتابات مرقمة زمنياً بطريقة تصاعدية، بدون شطب ولا عكس التسلسل.
- يجب أن تكون أرقام الحسابات ضمن هذه البطاقية موافقة لتلك المحددة من قبل المخطط الوطني المحاسبي.

ما الذي يمكن فعله من قبل الإدارة الجبائية بطاقة الكتابات المحاسبية؟

- يمكن أن يجري المحقق عمليات بسيطة تتعلق على سبيل المثال فرز، ترتيب و كذلك كل الحسابات (جمع ن ضرب، ..... الخ)

في حالة إجراء تحقيق جبائي (تحقيق في الوثائق أو تحقيق في المحاسبة)، فإن المكلفوون بالضررية موضوع التحقيق ملزمون بتقديم هذا الملف بشكل غير مادي وهذا لكل طلب خطلي من المحققين.

بمجرد وضع آلية استنباط واستغلال (قراءة) ملف الكتابات المحاسبية، يمكن فرض بمقتضى تدبير تشريعي ، نموذج (موسوع) خاص، محتمل من قبل الأدوات الموضوعة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 17: تتمم أحكام المادة 20 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية . وتحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر2: يجب على أعيون الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و 20 مكرر «أعلاه....(بدون تغيير حتى) المؤسسة محل المراجعة وكذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات.

بالنسبة للمؤسسات الأعضاء في مجمع الشركات و الشركات الأجنبية، فإن الوثائق هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

غير أنه، و من أجل احتياجات التحقيق، يتوجب على هذه المؤسسات أن تضع الوثائق التكميلية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر المذكورة أعلاه، تحت تصرف أعيون التحقيق.

يتعين على المؤسسات أن تقدم المحاسبة التحليلية التي تمسكها إلى الأعيون المحققين.....(الباقي بدون تغيير)....».

المادة 18: تتمم أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 169 مكرر: يتعين على الشركات المذكورة في المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة، .....(بدون تغيير حتى) المتصلة بها بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إذا تم فتح التحقيق، فيتوجب على هذه الشركات أن تضع وثائق تكميلية، تحت تصرف المحققين، بناءاً على طلب من الإدارة، و علاوة عن الوثائق الأصلية.

كما تطبق هذه الإلزامية على تجمعات الشركات و الشركات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

يتربّ عن عدم تقديم الوثائق الأصلية و/أو التكميلية، تطبيق أحكام المادة 192-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد الشركات المعنية بهذا الالتزام و الوثائق الأصلية و التكميلية، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية».

### عرض الأسباب

وضعت المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بغرض إدراج إلزامية تقديم الوثائق، المبررة لسياسة أسعار التحويل المطبقة بمناسبة المعاملات التجارية المنجزة بين شركات التابعة لنفس المجمع.

ولقد تم تحديد الوثائق بموجب القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012، المتعلق بالوثائق التي تبرر أسعار التحويل المطبقة من طرف الشركات المتحالفة. تتضمن هذه الوثائق فرعين من المعلومات، الفرع الأول يتعلق بالمعلومات العامة حول المجمع، و الفرع الثاني يتعلق بالوثائق الخاصة بالشركة المقيدة بالجزائر.

غير أنه اتضح أن المؤسسات تودع الوثائق فعلا. ولكن هذه الوثائق تتطرق بإسهاب للعرض النظري لسياسة الأسعار المطبقة من طرف المجمع ولا تسمح للمحققين باستغلالها بشكل فعال من أجل البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

وفي هذا الصدد، ومن أجل السماح للمحققين بالولوج للحصول على أكابر قدر من المعلومات المتعلقة بسياسة أسعار التحويل المطبقة، فإن هذا التدبير المقترن يفرض على المؤسسات العضوة في مجمع، إلزامية وضع وثائق تكميلية تحت تصرف المحققين، تسمح لهم بتقدير حقيقة المعاملات المراقبة لاسيما، المحررات الجبائية و عقود الاتفاقيات المسقة التي أعدتها الإدارات الجبائية الأجنبية من أجل تحديد أسعار التحويل المطبقة من طرف المؤسسة المحقق معها.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 19: تعدل و تتمم أحكام المادة 72-2 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتعرّر كما يأتي:

- ..... «المادة 72: 1- ..... (بدون تغيير) ..... 2- ينقضي أجل الشكوى في :  
- 31 ديسمبر من السنة الثانية ..... (بدون تغيير حتى) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.  
- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.  
..... 3- ..... (بدون تغيير) ..... 4- ملغى.  
..... 5- ملغى.  
..... 6- «..... (بدون تغيير) .....

### عرض الأسباب

حسب الصياغة القديمة للمقطع الثاني من الفقرة 2 من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، فإن الأجل الاستثنائي المنوه للمكلف بالضريبة الذي علم متأخرا، أي بعد انقضاء أجل الاحتجاج المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة المشار إليها أعلاه، بوجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني، كان محصورا في حالي الخطأ والاستعمال المزدوج ؛ في حين أنه يمكن أن تشوب هذه الضرائب عيوب وتجاوزات أخرى في الشكل أو في الموضوع، حيث لا يمكن للمكلف بالضريبة المعنى أن يتحقق علمها قانونا نظرا لانقضاء أجل الطعن، وذلك بما أنه علم متأخرا بصدور جدول ضريبي أو إنذار موجه ضده يتضمن ضرائب ورسوم واجبة الدفع، والتي يتم اكتشافها عموما عند طلب مستخرج الضرائب.

ولهذا الغرض، فإن التعديل المقترن مهدف إلى تصحيح هذه الوضعية، من خلال منح كل مكلف بالضريبة علم متأخرا بوجود ضريبة على عاته، الحق القانوني للاحتجاج على وجودها، وهذا مهما كانت طبيعة العيوب والتجاوزات التي يريد الشخص المعنى بالضريبة أن يثيرها في مرحلة المنازعه للطعن المسبق.

كذلك، فإن هذه المقاربة الجديدة ستتضمن عدلاً أوسع بين المكلفين بالضريبة، من خلال المحافظة على الحق في منازعة كل ضريبة تم فرضها، وفي الوقت المناسب، سواء بعلم المعنى أو أنه علم بوجودها بصفة متأخرة، كما أنها تدعم روح العدالة لدى فئة المكلفين بالضريبة، مقابل تحلي هؤلاء بالتحضر الجبائي أثناء أدائهم لالتزاماتهم التصريحية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

**المادة 20:** تعدل و تتمم أحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 : 1- يجب أن ترسل الشكاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب والرسوم المعدة من طرف الإدارة الجبائية، حسب الحال، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له القاپض الذي مارس المتابعت.

..... 2- ..... (بدون تغيير) .....

### عرض الأسباب

إن الصياغة الحالية لهذه المادة تفرض على المحتجين توجيه شكاويمهم إلى مدير كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب التابع له القاپض الذي مارس المتابعت.

يهدف توحيد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بمنازعات التحصيل من جهة، وخفض عدد المتدخلين في مسار معالجة هذا النوع من الطعون من جهة أخرى، لا سيما التكفل الفعال والسرع لهذه الطعون مع احترام الآجال المحددة، فإن المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب أو للمراكز الجوارية للضرائب، والذين يرغبون في منازعة إجراءات التحصيل القصري المتخذة ضدهم من طرف قاپض الضرائب المختص، يجب عليهم مستقبلاً إيداع شكاويمهم لدى رئيس المركز الذي يخضعون له، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجبائية.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية

### إجراءات جنائية

المادة 21: تعدل و تتمم أحكام المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، و تحرر كما يأتي:

- ..... «المادة 153 مكرر :1--- (بدون تغيير) ..... 1-  
..... (بدون تغيير) ..... 2-  
..... (بدون تغيير) ..... 3-  
..... (بدون تغيير) ..... 4-  
5- لا تخضع الشكاوى لحقوق الطابع، ويجب أن تكون، تحت طائلة عدم القبول :  
..... (بدون تغيير) ..... -  
تقوم الإدارة ..... (بدون تغيير حتى) مشار إليها من طرفه.

وفي هذه الحالة، ..... (بدون تغيير حتى) لجواب المكلف بالضريبة، وإذا لم يتم استلام أي رد خلال أجل ثمانية (08) أيام المذكور أعلاه أو أن الرد جاء غير مؤسس، يقوم كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب أو التابع له المكلف بالضريبة، بتبيين، حسب الحالـة، قرار عدم القبول شكلا للطعن المقدم أو قرار الرفض في الموضوع لعنصر المنازعة موضوع طلب تكمـلة الملف «.

### عرض الأسباب

إن الأحكام الحالية التي تتناول منازعات التحصيل، تمنح للمكلفين بالضريبة، في حالة معاينة عيوب شكلية يمكن تسويتها، إمكانية إتمام طعونهم في غضون ثمانية أيام أو تقديم وثائق الإثبات المشار إليها في شكايتهم. وبتجاوز هذا الأجل، يصدر كل من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، في إطار مجال اختصاص كل منها، حسب الحالـة، قرار رفض لعدم قبول الطعن المـرفوع شكلا.

غير أنه، لم يتم التطرق إلى الطعون التي لا تتضمن عيوبا شكلية، والتي تبقى غير مؤسسة موضوعا، نظراً لعدم قبول وثائق الإثبات المقدمة من طرف المشتكـي، استجابة لطلب تكمـلة الملف المرسل إليه.

ولهذا الغرض، تم اقتراح منح المسؤول المتدخل إمكانية إصدار قراراً بالرفض في الموضوع، لكن عنصر إزاء تم رفض أو عدم قبول وثائق الإثبات المبررة له، والتي تم تقديمها استجابة لطلب تكميلية الملف المرسل إلى المعني.

فضلاً عن ذلك، ومن أجل ضمان معالجة فعالة وسريعة لهذه المنازعات، من خلال عدم تمركز التكفل بها، بمقدار منع صلاحيات اتخاذ القرارات أيضاً لكل من رئيس مركز الضيائـب ورئيس المركز الجواري للضيائـب، وذلك من أجل البـت في الطعون المتعلقة بالتحصيل.

كذلك، و من أجل تمييز منازعات التحصيل عن منازعات الوعاء وتجنب أي لبس في مجال الاختصاص الممنوع للمصالح المعنية، يجب استبدال عبارة " كل حسب مجال اختصاصه" بعبارة " التابع له المكلف بالضررية" ، كون أن منازعات التحصيل غير خاضعة لأي عتبة اختصاص بالنظر إلى موضوع المتابعت.

ذلكم هو موضوع هذا التدبر.

## أحكام جبائية

### إجراءات جبائية

المادة 22: تعدل وتنتمم أحكام المادة 153 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر 1 : يبت كل من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، التابع له المكلف بالضريبة، في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

..... (الباقي بدون تغيير) .....».

## عرض الأسباب

في إطار لا مركزية معالجة منازعات التحصيل، ونتيجة لاقتراح تعديل المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بتأهيل كل من رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، لاستقبال والتکفل بالشكاوى المرتبطة بفئة المنازعات المذكورة أعلاه، يُسمح من الآن فصاعدا لهذين المسؤولين، على غرار كل من مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب، البت في هذه الشكاوى المرفوعة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص كل منهما على التوالي.

كذلك، ومن أجل تمييز منازعات التحصيل عن منازعات الوعاء وتجنب أي لبس في مجال الاختصاص المنوه للمصالح المعنية، يجب استبدال عبارة " كل حسب مجال اختصاصه" بعبارة " التابع له المكلف بالضريبة" ، كون أن منازعات التحصيل غير خاضعة لأي عتبة اختصاص.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم السادس:

أحكام جبائية مختلفة

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول  
أحكام جمركية

## أحكام جمركية

المادة 23: تتمم أحكام المادة 5 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم . وتحرر كما يأتي:

«المادة 5: لتطبيق أحكام هذا .....(بدون تغيير حتى). يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:

- أ) .....(بدون تغيير).
- ب) .....(بدون تغيير).
- ج) .....(بدون تغيير).
- د) .....(بدون تغيير).
- هـ) .....(بدون تغيير).
- و) .....(بدون تغيير).
- ز) .....(بدون تغيير).
- ح) .....(بدون تغيير).
- ط) .....(بدون تغيير).
- ي) .....(بدون تغيير).
- ك) .....(بدون تغيير).
- ل) .....(بدون تغيير).
- م) .....(بدون تغيير).
- ن) .....(بدون تغيير).

س) وثيقة قابلة للتطبيق: كل وثيقة مستوجبة قانونا وتنظيميا لجماركة البضائع، والمحدد عنوانها وشكلها في النصوص المؤسسة لها.

ع) الأفعال التدليسية: عمل أو طريقة احتيالية، متعمدة، للحصول على خصم جزئي أو كلي للحقوق أو الرسوم المستحقة، أو لاكتساب ميزة بدون وجه حق أو لتفادي إجراءات الحظر، لإعطاء مظهر صادق لتصريحات هي في حقيقة الأمر غير صحيحة.».

## عرض الأسباب

يهدف تعديل هذه المادة إلى توضيح المفاهيم الواردة في مختلف أحكام قانون الجمارك لتسهيل تطبيقها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبر.

## أحكام جمركية

المادة 24: تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 66: عندما لا تكون البضائع ..... (بدون تغيير حتى) التصريح المذكور لدى الجمارك.

تسعى هذه المخازن بالمخازن المؤقتة.

كما يمكن أن تستقبل ..... (الباقي بدون تغير) .....».

## عرض الأسباب

تنص المادة 134 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، على استبدال العبارات "المخازن، مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة" و"المخازن، مساحات الإيداع المؤقت" المذكورة في المواد 68 و 69 و 70 و 213 من قانون الجمارك، بعبارة "المخازن المؤقتة".

غير أن المادة 66 من قانون الجمارك، التي تذكر ضمن فقرتها الثانية عبارة "المخازن المؤقتة، مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة" لم يتم ذكرها في المادة 134 من القانون رقم 04-17 السالف الذكر.

وعليه، فإن التدبير المقترن من شأنه استدراك هذا الإغفال وضمان التجانس بين العبارات المكررة في قانون الجمارك، مثل هذا النوع من الأماكن.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

المادة 25: تلغى أحكام المادة 115 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم، وتحرر كما يأتي:

- ..... «المادة 22 مكرر: تكون السلع المشبوهة ..... (بدون تغير) .....  
..... - تم التصريح بها ..... (بدون تغير) .....  
..... - تم التصريح بها ..... (بدون تغير) .....  
..... - تم اكتشافها ..... (بدون تغير) .....  
..... - كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقاً لمفهوم المادة 75 مكرر 1 من قانون الجمارك أو الموضوعة  
في المناطق الحرة.  
تحدد كيفيات ..... (الباقي بدون تغير) ..... .».

المادة 27: تعدل أحكام المادة 123 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 123: تطبق أحكام المواد 75 مكرر 1 و المواد من 116 حتى 121 من هذا القانون ..... (الباقي بدون  
تغيير) ..... .».

## عرض الأسباب

أمسن القانون رقم 04 - 17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، المعدل والمتم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليولو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتتم، على مستوى الفصل السادس منه المتعلق بإجراءات الجمركية، مادة 75 مكرر جديدة، خصصت لتعريف و عد الأنظمة الجمركية الاقتصادية، خلفاً للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك التي كانت تتکفل بهذا الشأن والتي كان من المزمع إلغاؤها.  
عند إعداد مشروع القانون رقم 04-17 سالف الذكر، لم يتم إدراج المادة 115 مكرر المعنية ضمن المواد الملغاة سهوا.

ولهذا الغرض، يهدف التدبير المقترح في هذه المادة إلى استدرك هذا السهو.  
من جهة أخرى، ينجر عن قبول هذا التدبير تعديل المادتين 22 مكرر و 123 من قانون الجمارك، اللتان  
تشيران ضمن أحکامهما إلى المادة 115 مكرر المقترحة للإلغاء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

المادة 211: تعدل وتتمم أحكام المادة 319 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى، .....(بدون تغيير حتى) هذا القانون على هذه المخالفات بمدحراة ادار

وتخصيص، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- .....(بدون تغيير)

ب- .....(بدون تغيير)

ج- .....(بدون تغيير)

د- التأخير في تنفيذ التزام مكتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة (3) أشهر،

هـ- .....(بدون تغيير)

و- .....(بدون تغيير)

ز- .....(بدون تغيير)

ح- التأخير في تنفيذ التزام مكتب، .....(بدون تغيير حتى) وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلها

أو موقوفة كلها أو معفاة كلها،

ط- .....(بدون تغيير)

ي- .....(بدون تغيير)

ك- .....(بدون تغيير)

ل- .....(بدون تغيير)

م- .....(بدون تغيير)

ن- التأخير، أثناء جمرك البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21

فقرة 2 من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من

تاريخ إكتتاب التصريح المفصل.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه .....(بدون تغيير حتى) ... (25.000 دج).

يعاقب عن التأخير في تنفيذ الالتزام المكتب .....(الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

الغرض من تعديل هذه المادة هو قمع التأخير عند جمرك البضائع في تقديم هذه الوثائق (سند أو ترخيص أو شهادة قانونية) التي يجب أن ترافق بالبضائع حسب مفهوم الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك.

غير أن عدم تقديم الوثائق المذكورة آنفا، بعد الأجل المنصوص عليه، يتم قمعه، حسب الحال، بموجب أحكام المادة 321 من نفس القانون.

هذا التعديل يهدف إلى التكفل بالعقوبات التي يواجهها بعض المتعاملين في مجال التجارة الخارجية للحصول على الوثائق المذكورة أعلاه في الوقت المناسب، وذلك من خلال منحهم فترة زمنية معقولة لتقديمها، هذا مع تخفيف العقوبات على هذه الحالات كونها لا ترتكب بطرق تدليسية ولا تشكل أفعالا خطيرة تستوجب عقوبة أشد.

كما يهدف أيضا، فيما يتعلق بعدم احترام الالتزامات المكتتبة، إلى التمييز بين التأخير في تنفيذها وعدم تنفيذها كليا أو جزئيا. وعليه، تم استبدال المصطلح "عدم التنفيذ"، "التأخير في التنفيذ".

وفي نفس السياق تم إتمام الفقرة (ح) من المادة 319 بإضافة المصطلح "المغافاة كليا"، وذلك لأن حالة البضائع المغافاة كليا من دفع الرسوم والحقوق هو نفسه حالة البضائع التي تم دفع الرسوم والحقوق كليا أو الموقوفة كليا.

وهذا كله من أجل جعل العقوبات أكثر ملائمة مع الأفعال المرتكبة.

ذلك هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

المادة 29: تعديل أحكام المادة 320 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 320: تعد مخالفة من الدرجة الثانية، .....(بدون تغيير حتى) هذا القانون بصرامة أكبر. وتبعها عقوبة على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ. التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كلها، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة،  
ب- كل تغريم خاطئ .....(بدون تغيير).....

يعاقب على المخالفات .....(بدون تغيير حتى) عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)  
غير أنه يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة أ، بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك  
للبضائع محل الجريمة.».

## عرض الأسباب

يهدف التعديل إلى قمع حالات عدم احترام الالتزامات المكتتبة فيما يتعلق بالتأخر الذي يتجاوز ثلاثة (3) أشهر في تنفيذ التزام مكتتب وتكون الحقوق والرسوم المستوجبة غير مدفوعة.

كما تم تحويل الفعل المتعلق بعدم الوفاء الكلي بالالتزامات إلى المادة 325 من قانون الجمارك (التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل عن البضائع المستوردة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية دون ترخيص من إدارة الجمارك) نظراً لخطورة هذا الفعل على حقوق الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

المادة 30: تعدل أحكام المادة 321 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتتم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 321: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، .....(بدون تغيير حتى) هذا القانون بصراحته أكبر:

أ.....(بدون تغيير).....،

ب-.....(بدون تغيير).....،

ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركية البضائع حسب مفهوم المادة 21 فقرة 2 من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون.

(الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

الغرض من تعديل هذه المادة هو معاقبة حالة عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، المستوجبة عند الجمارك في مفهوم الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك، بعد تجاوز الأجل المشار إليه في الفقرة (ن) من المادة 319 من قانون الجمارك.

يتم قمع هذه الأفعال بمصادرها البضائع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.